التنوع المعرفي في مدرسة الامام الباقر عليه السلام أحاديث الأحكام أنموذجا

المدرس الدكتور
حميد جاسم عبود الغرابي
جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية
hameedalhusainy30@gmail.com

التمهيد:

مفهوم الابداع عنوان عام لمدرسة فقه أهل البيت عليهم السلام لاسيما في تنشيط الفكر الاسلامي وبعثه على المستويات كافة وذلك للتفاعل والتلاقح العلمي في ضوء مواجهة الواقع العملي الذي ينبغي للحكم الشرعي أن ينفذ في مجرياته لذلك فقد امتدت مدرسة علوم أهل البيت عليهم السلام عبر التاريخ ضمن مراحل ومحطات عديدة حمل لوائها الائمة المعصومين عليهم السلام بدء من المدرسة الأولى التي أنشأها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في مسجده بالمدينة المنورة فكانت البذرة الأولى للدوحة الهاشمية العلوية، والأساس المتين لإنشاء الصرح الشامخ لفقه أهل البيت، فتوسعت حلقات دروسه وتشعبت في مختلف العلوم كالفقه، والحديث، والتفسير، والأخلاق، والفلسفة، والمنطق، وغيرها وقد ثبّت قواعدها الإمام علي عليه السلام والتي اكتسبها من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله حيث قال عليه السلام: علّمني رسول الله ألف باب يتفرع من كل باب ألف باب، وقال عليه السلام: إن هاهنا لعلماً جماً، مشيراً إلى صدره الشريف، وقال عليه السلام وما قالها غيره قبله ولا بعده: "سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله إني لأعلم بطرق السماوات...". ومن بعد قام خليفتاه الإمامان الحسن والحسين عليهما السلام، في نشر علوم آل محمد صلى الله عليه وآله، وبعد فاجعة الطف وعودة الإمام السجاد عليه السلام إلى المدينة المنورة، باشر في بناء مدرسة فقه آل محمد صلى الله عليه وآله على الأُسس التي تركها اسلافه الكرام على رغم الإرهاب الفكري والإرعاب السياسي الملحد، الذي أشاعه الحكم الأموي المنحرف حينذاك. وبعد التحاق الإمام زين العابدين عليه السلام بالرفيق الأعلى قام بالأمر من بعده الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام خير قيام في توسعة المدرسة الفقهية وأنظمّ إلى مدرسته فطاحل العلماء في عصره من مختلف الميول والاتجاهات لينهلوا من نمير علمه وسعة اطلاعه ومعارفه. وقد أحصيت من تلاميذه ما يربو على الخمسمائة، وقد توسعت مدرسة أهل البيت عليهم السلام وبلغت أوجها في عصر الإمام

أبي عبد الله الصادق عليه السلام وذلك في فترة التطاحن السياسي وانقراض الحكم الأموي وبداية نهوض الحكم العباسي، واستمر أئمة أهل البيت عليهم السلام في أداء رسالتهم في نشر العلوم وتثبيت قواعد شريعة السماء، وقد تركوا تراثاً لا ينسى وبصمات لا تمحى وبقيت آثارها إلى يومنا هذا، على الرغم من تتابع الحكم المنحرف والمعادي لخط أهل البيت وشيعتهم، إلاّ في بعض الفترات التي حكم فيها بعض الولاة الموالين لخط أهل البيت عليهم السلام. والبحث محاولة بسيطة لتسليط الضوء على أحد الجوانب المعرفية في شخصية الامام الباقر عليه السلام والذي اصطلح عليه فيما بعد بـ(أحاديث الاحكام) فقد كان من أولويات اهتمامات الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام العلمية، الحديث الوارد عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وعن آبائه الأئمة الأطهار عليهم السلام باعتباره المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله العزيز، وللحديث النبوي الشريف أهميته الخاصة والبالغة في الشريعة الإسلامية، فهو يتولى تخصيص عموميات الكتاب، وتقييد مطلقاته، وبيان ناسخه ومنسوخه، مجمله ومبينه، كما يعرض لأحكام الفقه من العبادات والمعاملات، وإعطاء القواعد الكلّية التي يتمسك بها الفقهاء في استنباطهم للحكم الشرعي. فضلا عن ذلك كله فإنّ في الحديث النبوي بنوداً مشرقة لآداب السلوك، وقواعد الاجتماع، وتنظيم الأسرة وصيانتها من التلوث بجرائم الآثام، إلى غير ذلك مما يحتاج اليه الناس في حياتهم الفردية والاجتماعية. من هنا عني الإمام أبو جعفر عليه السلام عناية خاصة بالحديث، وتبنّاه بصورة إيجابية، وأعد له رجالاً وحملة يحفظونه من الضياع والتحريف أمثال جابر الجعفي، وأبان بن تغلب، وزُرارة بن أعْيَن الذي فيه يقول الإمام الصادق عليه السلام: لولا زرارة لظننت أن أحاديث أبي ستذهب. وجاء في رواية إبراهيم بن عبد الحميد وغيره أنّ أبا عبد الله الصادق عليه السلام كان يقول: رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي، وقال فيه وفي جماعة من أصحابه منهم أبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي: لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا الفقه، هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلاله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا.

والآخرة. فقد روى عنه جابر بن يزيد الجعفي سبعين ألف حديث، وأبان بن تغلب مجموعة كبيرة، كما روى عنه غيرهما من أعلام أصحابه طائفة كبيرة من الأخبار. وكان جابر بن يزيد الجعفي، إذا روى عن محمد بن علي عليه السلام شيئاً قال: حدّثني وصي الأوصياء ووارث علم الأنبياء محمد بن علي بن الحسين عليه السلام[1]. والشيء المهم أنّ الإمام أبا جعفر عليه السلام

قد اهتم بفهم الحديث، والوقوف على معطياته، وقد جعل المقياس في فضل الراوي هو فهمه للحديث ومعرفة مضامينه، فقد روى يزيد الرزاز عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه أنه قال له: اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم، ومعرفتهم، فإنّ المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدراية للرواية يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان. إني نظرت في كتاب لعليّ فوجدت في الكتاب أن قيمة كل امرئ وقدره معرفته أنّ الله تعالى يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا. إنّ وعي الراوي للحديث ووقوفه على معناه مما يُستدل به على سمو منزلته، وعظيم مكانته العلمية. ولشدة اهتمام الإمام وعنايته بالحديث فقد وضع بعض القواعد الأُصولية لتمييز الصحيح من غيره في مجالات تعارض الأخبار، وإن كانت هذه القواعد تُبحث في علم الأصول الذي أرسى الإمام الباقر عليه السلام قواعده، وفتق مسائله، وهذه القواعد العلاجية هي:

أ - الشهرة: " يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر ". واضح من كلام الإمام الباقر عليه السلام مع زرارة بن أعين أنه يضع قاعدة أساسية في حالة ورود خبرين متعارضين وكان أحدهما مشهوراً بين الرواة، فإنه يؤخذ بالمشهور ويطرح الآخر ولا يؤخذ به، وهذا في مقام الرواية لا الفتوى طبعاً.

ب - موافقة الكتاب والسنة: "لا تصدّق علينا إلاّ بما يوافق كتاب الله وسنة نبيه". وهذه هي القاعدة والمقياس الثاني الذي وضعه الإمام عليه السلام لعلاج تعارض الأخبار وتضاربها، وذلك بعرضها على الكتاب والسنة، فما وافق كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فذاك الذي يؤخذ به ويطرح الآخر.

ج - الترجيح بأحوال الرواة: "خذ بما يقوله أعدلهما عندك وأوثقهما". أما الطريق الثالث لمعرفة الخبر الصحيح من السقيم هو النظر في صفات الراوي وأحواله من حيث الوثاقة والعدالة. وفي حال عدم توفرهما في الراوي يكون خبره مردوداً ومطعوناً فيه. أما لو جاء حديثان أو روايتان عن ثقتين عادلين كما تشير إليه الرواية، فإنه يؤخذ بخبر الأوثق الأعدل منهما. وهناك قواعد أخرى ذُكرت عنهم عليهم السلام في التثبت من الأخبار وصحة ورودها عنهم، منها قولهم: اعربوا حديثنا فإنّا قوم فصحاء. أحاديث الأئمة عليهم السلام ورواياتهم: أما لو عدنا إلى أصل روايات الأئمة

الأطهار عليهم السلام التي أُثرت عنهم في مجال التشريعات والأحكام فهي لا تحكي آراءهم الخاصة وإنما هي امتداد لقول الرسول صلى الله عليه وآله ورأيه. فهم إما أن ينقلوا أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسيرته، وإما أن يُحدِّثوا بما أُودع لديهم من علوم النبوة ومكنون الرسالة، حيث ثبت تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأنهم أعدال الكتاب، والذي يكون نظيراً للقرآن الكريم، حري بأقواله ومرويّاته أن تكون حجة يُتعبّد بها فيما لو صحّ سندها إليه، وقد ألمع إلى ذلك الإمام أبو جعفر عليه السلام في أحاديث له مع أصحابه فيقول: إنا لو كنّا نحدثكم برأينا لكنّا من الهالكين، ولكنا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم.. وقال عليه السلام لجابر بن يزيد الجعفي: والله، يا جابر، لو كنا نحدّث الناس أو حدثناهم برأينا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نحدثهم بآثار عندنا من رسول الله صلى الله عليه وآله نتوارثها كابراً عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم. وروي عنه أيضاً قوله: لو أننا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا ببينة من ربنا بيّنها لنبيه صلى الله عليه وآله فبيّنها لنا[٢]، وعلى هذا الأساس فأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام لم تكن يوماً ما تمثل توجهاتهم الخاصة، إنما كانت تستند إلى جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرة أو إلى علوم وآثار يتوارثونها أباً عن جد يكنزونها في صدورهم كما تدل عليه الرواية السابقة[٣]. فلذا ارتأى البحث أن يقدم أنموذجا معرفيا كان له الأثر البالغ في استنباط الحكم الشرعي فيما يتعلق بعمل المجتهد و تحديد الموقف العملي للمكلف مواكبة للمستجدات والحوادث الواقعة واظهارا للكنوز المعرفية التي تضمنها تراث أهل البيت عليهم السلام الفكري ومنها حديث الاحكام فانتظم البحث بتمهيد وعدة مباحث تضمن التمهيد اطلالة مختصرة على خصائص وسمات المدرسة الفكرية لائمة أهل البيت واهتمامهم بالحقول المعرفية ولاسيما الحديث والمبحث الاول في بيان مفاهيم البحث العامة لاسيما مصطلح حديث الاحكام ومر البحث مرورا تبركيا للسيرة العطرة لابي جعفرالباقر عليه السلام ومن ثم استقراء سريع مختصر للتنوع المعرفي في مدرسة الامام الباقرعليه السلام في رفد الفقه الاسلامي باحاديث الاحكام التي ساعدت الفقيه في استنباط الاحكام الشرعية ومن ثم الخاتمة ومسرد للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

بيان مفاهيم البحث

أولاً: التنوع المعرفي.

اتسمت مدرسة الامام الباقر عليه السلام بالتنوع الفكري والمعرفي وقد سادت شخصية الامام الباقر العلمية على من سواه في عصره وقد تعددت الحقول المعرفية التي أجاد فيها الامام الباقر سواء، في العقائد والفقه والتفسير والحديث وسواها من حقول معرفته كان مما يثير اعجاب القمم الفكرية في زمنه وما بعده وهناك امثلة كثيره يمكن ان تذكر في هذا الجانب منها: فعبد الله بن عمر بن الخطاب يسأل عن مسألة، فيعجز عن الإجابة عنها، فيرشد سائلها إلى الإمام الباقر عليه السلام: اذهب إلى ذلك الغلام، فسله وأعلمني بما يجيبك، فيأتي السائل إلى الباقر عليه السلام، فيرى الإجابة حاضرة لديه، ثم يعود إلى ابن عمر ليخبره بما جنى من ثمر، فيعلق ابن عمر على ذلك بقوله: انهم أهل بيت مفهمون[٤]. ووفد عمرو بن عبيد - وهو من أئمة الاعتزال ومفكريهم[٥] - على محمد ابن علي الباقر عليه السلام لامتحانه بالسؤال، فقال له:. جعلت فداك ما معنى قوله تعالى: (أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما)، ما هذا الرتق وما هذا الفتق؟ قال أبو جعفر عليه السلام: كانت السماء رتقا لا تنزل المطر، وكانت الأرض رتقا لا تخرج النبات، ففتق الله السماء بالقطر، وفتق الأرض بالنبات. فانقطع عمرو ولم يعترض بشئ. وعاد إليه مرة أخرى وقال: خبرني جعلت فداك عن قوله تعالى: (ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى)، ما ذلك الغضب؟ قال عليه السلام: العذاب يا عمرو، وانما يغضب المخلوق الذي يأتيه الشئ فيستفزه، ويغيره عن الحال التي هو بها إلى غيرها، فمن زعم أن الله يغيره الغضب والرضا ويزول عن هذا فقد وصفه بصفة المخلوق[٦]، ولا شك أن تبدل أدوار أئمة الهدى عليهم السلام خلال العصور المتعاقبة كانت له تأثيرات عميقة في التأريخ الشيعي الإمامي. فكان الإمام عليه السلام - وضمن تصميم إلهي منسجم مع حاجات البشرية - يقوم بأداء دور مرسوم متوافق مع الحياة الاجتماعية والدينية للافراد. فقد كان محور حياة الإمام السجاد عليه السلام الاتصال بالله سبحانه وتعالى عبر الدعاء والمناجاة. وما أن اكتمل ذلك العصر المشحون بالعواطف الجياشة والإتصالات الروحية بموجد الكون والحياة والانسان، حتى بدأ عصر الإمام الباقر عليه السلام المحمّل بمعاني التأسيس العلمي لفقه

أهل البيت عليهم السلام. وهو تأسيس متصل بعلم النبي صلى الله عليه وآله في قضايا التكاليف الشرعية والإلزامات الأخلاقية التي جاء بها الاسلام. وقد كان عصر الباقر عليه السلام يمثل الوجود العلمي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام بكل ما تمثله الكلمة من معاني. فقد كان الإمام الخامس عليه السلام مُلكاً لجميع المسلمين، على إختلاف توجهاتهم الفكرية والتأريخية. وحتى أن الذين إختطوا لأنفسهم طريقاً جديداً بل غريباً عن روح الاسلام في الاستنباط والقياس وساروا على طريق موالاة ومداهنة السلطة الظالمة، استفادوا من فكر الإمام الباقر عليه السلام وأحاديثه الشرعية المتصلة بالسند الصحيح بجده رسول الله صلى الله عليه وآله. فـ"سفيان بن عُيينة" (ت١٩٨هـ) المشهور بمحدث مكة، و"أبو حنيفة" (ت٩٥١هـ) رائد مدرسة القياس التي حرمها أئمة أهل البيت عليهم السلام، و"سفيان الثوري" (ت١٦١هـ)، انتهلوا كلهم من علوم الباقر عليه السلام بما ينفع مقاصدهم. وبكلمة، فإن الإمام عليه السلام كان رافداً عظيماً للعلم النبوي الشريف وعلوم التفسير وبيان الأحكام. وكان أيضاً صمام الأمان لفحص الانحرافات الشرعية وفضحها أمام الملاء بكل ما أُوتي من قدرة بالغة في البيان والخطاب التكليفي المُلزِم للافراد. أما عُشّاق الولاية وخط الاسلام الأصيل كـ" أبان بن تغلب" (ت١٤١هـ)، و"زرارة بن أعين" (ت٥١٠هـ)"، و"محمد بن مسلم" (ت٥١٠هـ) فقد كانوا درعاً حصيناً لصيانة أحاديث محمد بن علي عليه السلام من مطبّات التزوير والتلفيق التي كانت السلطة الأموية جاهدة في ممارستها. وقد كان من ثمرات محافظتهم على تراث الإمام عليه السلام الفكري، أن وصل إلينا تراث أهل بيت النبوة عليهم السلام بأمانة عبر الأجيال المتعاقبة. وقد كان الإمام الباقر عليه السلام صريحاً في إعلان مهمته الشرعية في الحفاظ على الرسالة السماوية من خلال عرض نصوص في توضيح الأحكام والتفسير ونقل الأحاديث النبوية التي حاولت السلطات السياسية تحريفها. فكان له دوراً تأريخياً على صعيد ربط زمان النبي صلى الله عليه وآله بالأزمان المتعاقبة بجسر من النصوص الشرعية التي تستطيع معالجة جميع مشاكل الحياة الإنسانية على وجه الأرض. فالإمام عليه السلام يخاطب أصحابه بالقول: "... انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شُرِحَ لنا...". وهذا النص يعكس مركزية القرآن المجيد في الأحكام الشرعية التي جاءت بها العترة الطاهرة[٧].

ثانياً: نبذة مختصرة من حياة الامام الباقر عليه السلام.

ولد عليه السلام بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة يوم الجمعة غرة رجب[٨]، وقيل: الثالث من صفر[٩]. وقبض عليه السلام سنة أربع عشرة ومائة من ذي الحجة[١٠] وقيل: في شهر ربيع الأول[١١]، وقد تم عمره سبعا وخمسين سنة. وأمه أم عبد الله فاطمة بنت الحسين عليه السلام، فهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين. وقبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله إلى جانب أبيه زين العابدين عليه السلام وعم أبيه الحسن بن علي عليهما السلام[١٢]. فعاش عليه السلام مع جده الحسين عليه السلام أربع سنين، ومع أبيه تسعا وثلاثين سنة، وكانت مدة إمامته ثماني عشرة سنة. وكان في أيام إمامته بقية ملك الوليد بن عبد الملك، وملك سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، وتوفي عليه السلام في ملكه[١٣]. والدليل على إمامته عليه السلام وجوب العصمة وبطلان قول كل من ادعى حياة الأموات[١٤]، على الترتيب الذي تقدم في الاستدلال، ودلائل العقول أوكد من دلائل الأخبار لبعدها عن التأويل والاحتمال. فأما النصوص الدالة على إمامته، والآثار الواردة في الإشارة إليه، فمن ذلك: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي، عن محمد بن سهل، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لما حضرت علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة أخرج سفطا أو صندوقا عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة، فلما توفي جاء إخوته يدعون في الصندوق سهما، قال: والله ما لكم فيه شئ، ولو كان لكم فيه شئ ما دفعه إلي، وكان في الصندوق سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبه)[١٥]. وروى أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: (نعم). قلت: رسول الله صلى. الله عليه وآله وسلم وارث الأنبياء، عالم كل ما علموا؟ قال لي: (نعم). قلت: فأنتم تقدرون على. أن تحيوا الموتى وتبرؤوا الأكمه والأبرص؟ فقال: (بلى بإذن الله) ثم قال: (ادن مني يا أبا محمد) فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شئ في الدار، فقال: (أتحب أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة، أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصا؟) قلت: أعود كما كنت. قال: فمسح على عيني فعدت كما كنت. قال الراوي: فحدثت به ابن أبي عمير فقال: أشهد أن هذا حق كما أن النهار حق[١٦]، قد

اشتهر في العالم تبريزه على الخلق قي العلم والزهد والشرف، فلم يؤثر عن أحد من أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله قبله من علم القرآن والآثار والسنن وأنواع العلوم والحكم والآداب ما اثر عنه صلوات الله عليه واختلف إليه بقايا الصحابة ووجوه التابعين وفقهاء المسلمين، وعرفه رسول الله صلى الله عليه وآله بباقر العلم على ما رواه نقلة الآثار. عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: (يوشك أن تبقى حتى تلقى ولدا لي من الحسين يقال له: محمد يبقر علم الدين بقرا، فإذا لقيته فأقرئه مني السلام[١٧]. وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله قال: (إن جابر بن عبد الله الأنصاري (كان) يقعد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو معتجر[١٨] بعمامة سوداء، وكان ينادي: يا باقر العلم، وكان أهل المدينة يقولون: جابر يهجر، فكان يقول: لا والله ما أهجر ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنك ستدرك رجلا مني اسمه اسمي وشمائله شمائلي يبقر العلم بقرا. فذاك الذي دعاني إلى ما أقول [١٩] قال: فكان جابر يأتيه طرفي النهار وكان أهل المدينة يقولون؟ واعجبا لجابر يأتي هذا الغلام طرفي النهار وهو أحد من بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله[٢٠]. له من الاولاد سبعة وهم: أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام - وكان يكنى به - وعبد الله بن محمد، وأمهما أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. وإبراهيم وعبيد الله، درجا [٢١]، أمهما أم حكيم بنت أسيد بن المغيرة الثقفية. وعلي وزينب، لام ولد. وأم سلمة، لام ولد[٢٢]. وقيل: إن لأبي جعفر عليه السلام ابنة واحدة فقط: أتم سلمة، واسمها زينب[٢٣].

ثالثاً: حديث الأحكام لغة واصطلاحا.

الحديث لغة هو الشئ الجديد، ويطلق على مطلق القول والكلام [٢٤]، وفي اصطلاح المحدثين عبارة عن أقوال المعصوم وأفعاله وتقديره. والمعصوم عند أهل السنة هو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وعند الشيعة هم النبي والأئمة من أهل بيته عليهم السلام. قال ابن حجر: لما كان يطلق على القرآن الكريم في صدر الإسلام بالقديم، أطلق لفظ الحديث في مقابل ذلك على كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله، وهذا التعبير جار إلى عصرنا [٢٥].

والحكم: لغة: للفظ الحكم اطلاقان يقابل أحدهما معنى الوظيفة، وسيأتي الحديث عنه، وفي الثاني يعمهما معا وهو موضع حديثنا الآن.وقد ذكروا له تعريفات لعل أنسبها بمدلوله هو: (الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقا مباشرا أو غير مباشر). وانما فضلنا كلمة (اعتبار)

على ما جاء في تعريفه من أنه (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين)[٢٦] كما نقل ذلك الآمدي عن بعض الأصوليين أو أنه (خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع [٢٧] وهو الذي حكاه صاحب سلم الوصول عن الأصوليين، لان كلمة خطاب لا تشمل الحكم في مرحلة الجعل وانما تختص بمراحله المتأخرة من التبليغ والوصول والفعلية لوضوح أنها هي التي تحتاج إلى الخطاب لأداء جعل الشارع واعتباره، فتعميمها إلى جميع مراحله أقرب إلى فنية التعريف من وجهة منطقية[٢٨]. وقد عرفه السيد الشهيد الصدر: بأنه التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته"[٢٩]، ويقسم الحكم الشرعي الى عدة تقسيمات منها:

١- الحكم التكليفيّ: وهو الحكم الذي يتعلّق بأفعال المكلّفين، ويكون له توجيهٌ عمليٌّ مباشرٌ، فيوجّه سلوكه مباشرةً، في مختلف جوانب حياته، الشخصيّة والعباديّة والعائليّة والاقتصاديّة والسياسيّة، التي عالجتها الشريعة ونظمّتها جميعاً، كحرمة شرب الخمر، ووجوب الصلاة، ووجوب الإنفاق على الزوجة، وإباحة إحياء الأرض الموات، ووجوب العدل على الحاكم.

٢- الحكم الوضعي: وهو الحكم الذي يتعلّق بذوات المكلّفين، أو بأشياء أخرى ترتبط بهم، فلا يكون موجّهاً مباشراً للإنسان في أفعاله وسلوكه، نعم يشرّع وضعاً معيّناً يكون له تأثيرٌ غير مباشرٍ على سلوك الإنسان، من قبيل الأحكام والخطابات التي تنظم العلاقة الزوجيّة بين الرجل والمرأة، وتعتبر المرأة زوجةً للرجل في ظلّ شروطٍ معيّنة، فإنّ العلاقة الزوجيّة الصحيحة تشرّع بصورةٍ مباشرةٍ علاقةً معيّنةً بين الرجل والمرأة، وتؤثّر بشكلٍ غير مباشرٍ على السلوك وتوجّهه، لأنّ المرأة بعد أن تصبح زوجةً، مثلاً، عليها أن تلتزم بسلوكٍ معيّنٍ تجاه زوجها كوجوب التمكين، كذلك يجب على الزوج أن يلتزم بتكاليف معيّنة تجاه زوجته كوجوب الإنفاق.وبالتالي نكون قد استفدنا من هذا الحكم أحكاماً تكليفيّةً متعدّدةً. وهذه الأحكام كلّها تنظّم حياة المكلّف. أو من قبيل الأحكام التي تنظم علاقة الملكيّة، وتعتبر الشخص مالكاً للمال في ظلّ شروطٍ معيّنة. فبعد أن تتحقّق الشروط تصبح هذه الأرض مثلاً ملكاً صحيحاً لزيد، بالتالي تكون (الملكيّة) حكماً وضعيّاً، لا يتعلّق بفعل المكلّف. ولا بذاته، وإنّما بالأرض التي ترتبط بالمكلّفين، ولا يكون له توجيهٌ للمكلّف مباشرةً،

نعم نستفيد من هذا الحكم الوضعيّ أحكاماً تكليفيّة متعدّدة، من قبيل: يحرم على أيّ شخصٍ الدخول إلى أرض زيد إلا بإذنه، وهكذا. فإنّ هذا النوع من الأحكام كـ(الزوجيّة) و(الملكيّة) ليست متعلّقةً بأفعال المكلّفين، بل بذواتهم أو بأمورٍ ترتبط بهم، تستفاد منها أحكام تكليفيّة أخرى توجّه مباشرةً أفعال المكلّفين، لذلك نجد العلاقة والارتباط بين الأحكام الوضعيّة والأحكام التكليفيّة وثيقة جداً، لذلك لا يوجد حكمٌ وضعيٌّ إلا ويوجد إلى جانبه حكمٌ تكليفيٌّ. والمجموع من هذه الأحكام يصبّ في خانة تنظيم حياة الإنسان، ويقسم الحكم التكليفيّ، وهو الحكم المتعلّق بأفعال الإنسان والموجّه لها مباشرةً إلى خمسة أقسام:

١- الوجوب: وهو الحكم الشرعيّ الذي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به بدرجة الإلزام، بشكلٍ لا يسمح الشارع بالمخالفة، نحو وجوب الصلاة، ووجوب الحجّ، ووجوب الصوم.

٢- الاستحباب: وهو الحكم الشرعيّ الذي يبعث نحو الشيء الذي تعلّق به بدرجة دون الإلزام، لذلك توجد إلى جانبه دائماً رخصةٌ وإجازةٌ من الشارع في مخالفته، نحو استحباب صلاة الليل، واستحباب الصدقة، واستحباب الدعاء في ليالي القدر.

٣- الحرمة: وهو الحكم الشرعيّ الناهي والزاجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجة الإلزام، بشكلٍ لا يسمح الشارع بالمخالفة، نحو حرمة الربا، وحرمة الزنى، وحرمة بيع الأسلحة من أعداء الإسلام.

٤- الكراهة: وهو الحكم الشرعيّ الناهي والزاجر عن الشيء الذي تعلّق به بدرجةٍ دون الإلزام، لذلك توجد إلى جانبه دائماً رخصةٌ وإجازةٌ من الشارع في مخالفته، فالكراهة في مجال الزجر كالاستحباب في مجال البعث، كما أنّ الحرمة في مجال الزجر كالوجوب في مجال البعث، ومثاله كراهة النوم بين الطلوعين، وكراهة خلف الوعد.

٥- الإباحة: وهو الحكم الذي يفسح فيه الشارع المجال للمكلّف ليختار الموقف الذي يريده، حيث يخلو الشيء الذي تعلّق به حكم الإباحة من أيّ نحوٍ من أنحاء الإلزام، ونتيجة ذلك أن يتمتّع المكلّف بالحريّة فله أن يفعل وله أن يترك[٣٠]. اما الحكم

الوضعي: فقد عرف بتعاريف لعل أسدها (الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخيير) وقد اختلفوا في عد الأحكام الوضعية، فقيل ثلاثة وهي: السببية، والشرطية، والمانعية، وقيل خمسة، بزيادة العلة والعلامة، وقيل تسعة، بزيادة الصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة. والحق انه لا موجب لتحديدها بعدد مخصوص، بل يقتضي شمولها لكل ما انطبق عليه هذا التعريف، على أن انطباق عنوان الحكم الوضعي على بعضها لا يخلو من تأمل[٣١].

أما تعريف المركب الاضافي (أحاديث الأحكام): فهي الاحاديث الواردة عن عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام الصحيحة والمعتبرة والتي يمكن بصحيح النظر فيها استنباط الاحكام الشرعية العملية منها، فقولنا احاديث قيد اخرج الآيات القرآنية والصحيحة قيد اخرج الاحاديث الضعيفة والموضوعة، والاحكام قيد اخرج ما سوى الاحكام كقصص السابقين والشرعية قيد اخرج الاحاديث غير الشرعية كاللغوية وغيرها، والعملية قيد اخرج احاديث العقيدة والاخلاق.

المبحث الثاني

المحددات المعرفية

توطئة:

استلهم اتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام معارفهم وعلومهم من العترة الطاهرة عليهم السلام اذ قد وهبهم الله العلم والحكمة وفصل الخطاب، كما وهب أنبياءه الكرام ورسله العظام. و(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)[٣٢] فالمعروف أن أئمة أهل البيت عليهم السلام يملكون طاقات هائلة من العلوم والمعارف لم يملك مثلها أحد من الناس، وقد فاقوا بمواهبهم العلماء جميعهم الذين عاصروهم ولانستطيع حصر الأدلة على ذلك فهي فمنهم من أعلن على منبر الكوفة: (سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإني أعلم بها من طرق الأرض)[٣٣] فعلومه عليه السلام قد تجاوزت شؤون هذا الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان إلى شؤون الكواكب والفضاء.فكتابه نهج البلاغة يعد منظومة معرفية متكاملة عرفته الانسانية بعد كتاب الله عزو جل وقد شهد القرآن الكريم والسنة المباركة بأفضليتهم وسمو مكانتهم قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ

ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[٣٤]، وقال رسول الله عليه السلام أنا مدينة العلم وعلي بابها، وأنا مدينة الحكمة وعلي بابها[٣٥] وقال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب يفتح من كل باب ألف باب[٣٦].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يحيي حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدنيها ربي ويتمسك بقضيب غرسه ربي بيده، فليتول علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام وأوصيائه فإنهم لا يدخلونكم في باب ضلال ولا يخرجونكم من باب هدى فلا تعلموهم فإنهم أعلم منكم وإني سألت ربي أن لا يفرق بينهم وبين الكتاب حتى يردا علي الحوض هكذا، وضم بين إصبعيه، وعرضه ما بين صنعاء[٣٧] إلى إيلة[٣٨] فيه قدحان، فضة وذهب عدد النجوم[٣٩]. والروايات كثيرة في هذا المجال والنهج نفسه كان سائر الأئمة الطاهرين من بعده. وقد اعترف ابن خلدون بهذه الظاهرة لأئمة أهل البيت عليهم السلام فقال: (وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علماً وديناً، وآثاراً من النبوة، وعناية بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، والشريعة قد قررت أن البشر محجوبون عن الغيب إلا من أطلعه الله عليه من عنده في ولاية، وقد وقع لجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلك مستندهم فيه والله اعلم الكشف بما كانوا من الولاية، فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة)[٤٠]. ومن العلوم التي برع بها الأئمة عليهم السلام لاسيما الامام الباقر عليه السلام هو علم الفقه فنسبة كبيرة من الروايات والفتاوى التي ضمتها الموسوعات العلمية والفقهية تنسب للامامين الباقر والصادق عليهما السلام والتي هي المرجع الاساس للفقهاء في استنباطاتهم الشرعية.

لقد حرص الإمام الباقر وولده الإمام الصادق عليهما السلام والائمة من ذريتهم عليهم السلام على نشر الفقه الإسلامي وشرحه وتبيانه بصورة إيجابية تفصيلية في زمن كان المجتمع الإسلامي غارقاً في الأحداث السياسية المؤلمة والثورات الداخلية الدامية. مما جعل الحكومات تهمل الشؤون الدينية إهمالاً تاماً، وتعد الشعوب الإسلامية تفقه من أمور دينها لا الكثير ولا القليل. فالحكام والعلماء والشعب لم يعد لديهم المعرفة في أمور الدين، حتى في العبادات باتوا يتأرجحون ولا يجزموا في أمور دينهم من صوم وحج وصلاة وغير ذلك من ذلك ما روي أن ابن عباس خطب في نهاية شهر رمضان على منبر البصرة فقال: (اخرجوا صدقة

صومكم). فكان الناس لا يعلمون كيف ذلك. فقال: من هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون من زكاة الفطرة الواجبة شيئاً[٤١]. ومما روي عنه عليه السلام في وقت الظهرين وتحديد المشترك: أنه قال: "إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة "[٤٢]. ومما روي عنه عليه السلام في فريضة الزكاة أنه قال: "إن الله قرن الزكاة بالصلاة، فقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤٣] فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة". وقوله عليه السلام: "ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٤٤] "وورد في حكاية وضوء أبي جعفر عليه السلام: ((ثمَّ وضع يده على ظهر القدم، ثمَّ قال: هذا هو الكعب. قال: فأومأ بيده إلى أسفل العرقوب. ثمَّ قال: هذا هو الظنبوب))[٤٥]، والأول عصب غليظ ممتد من الساق إلى القدم، والثاني آخر الساق. وفي تفسير معنى إلى الكعبين الكعبان في آية الوضوء هما مفصلا الساقين عن القدمين كما هو وارد عن الإمام الباقر عليه السلام[٤٦].

أولاً: كتاب الزكاة [والخمس والجزية].

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤٧] فالفرض التالي لفرض الصلاة في محكم التنزيل هو الزكاة، فلا بد من معرفته وتحصيله، إذ كان في الجهل به جهل أصل من الشريعة، يكفر المنكر له برده، ويؤمن بالإقرار به، لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين، ثم معرفة تفصيله تلزم على شروط، وله ترتيب وحدود، فزكاة الذهب والفضة غير زكاة الإبل والبقر والغنم، والعبرة في أحد هذين غير العبرة في الآخر. والزكاة إنما يجب جميعها في تسعة أشياء، خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها، وهي الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، رواه حريز عن زرارة بن أعين الشيباني ومحمد بن مسلم الثقفي، ورواه أبو بصير المرادي وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار النهدي كلهم عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام [٤٨]، ورواه عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام[٤٩].

ثانياً: رؤية الهلال.

عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدول من المسلمين، وإن لم تروا الهلال [إلا في وسط النهار أو آخره] فأتموا الصيام إلى الليل، وإذا غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا)[٥١].

ثالثاً: الطلاق:

وعن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سألته عن الرجعة بغير جماع، تكون رجعة؟ قال: نعم[٥٢].

رابعاً: مكروهات لباس المصلي

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: (إياك والتحاف الصماء، قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد)[٥٣].

خامسا: في السجود.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً)[٥٤].

سادسا: المكاسب المحرمة

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: "لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها"[٥٥].

وروى عطاء بن يسار عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "كل مسكر حرام وكل مسكر خمر"[٥٦].

حديث محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: ((الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا أو أعطوا بأيديهم وما كان من أرض حربة، أو بطون أودية، فهو كله من الفيء..))[٥٧].

سابعاً: وقت نوافل الظهرين.

(صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا - أي مقدار قدمين - فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة، وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة، وتركت النافلة)[٥٨].

ثامناً: مسافة التقصير.

(وروى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: ((يجب التقصير في بريدين)). والبريد أربع فراسخ)[٥٩].

تاسعا: صفة مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف.

(وقد روى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: ان الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة سوي - أي سليم البدن، يتحمل الكد والتعب)[٦٠].

عاشراً: حكم بيع الفضولي وأنّه موقوف على الإجازة.

(محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام قضى في وليدة باعها ابن سيدها، وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه، ولما جاء سيدها الأول خاصم الثاني إلى أمير المؤمنين، وقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني، فقال الإمام عليه السلام: الحكم أن يأخذ الأول وليدته وابنها، فناشده الثاني، فقال له الإمام عليه السلام: خذ ابنه الذي باعك الوليدة، حتى ينفذ البيع لك، فلما رآه أبوه قال: أرسل ابني. قال: لا واللّه لا أرسل ابنك، حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك أجاز البيع)[٦١].

حادي عشر: في خيار المجلس.

(وقد روي عن الإمام الباقر أبي جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: بايعت رجلا، فلما بعته قمت، ومشيت خطى، ثم رجعت إلى المجلس، ليجب البيع حيث افترقنا)[٦٢].

ثاني عشر: حكم استخراج المعدن من الموات.

(جاء عن الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عن جده أمير المؤمنين عليه السلام: ((أن الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين. فمن أحيا أرضا من المسلمين

فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله من أكل منها، فان تركها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها)[٦٣].

ثالث عشر: حكم العمرى والرقبي والسكنى والحبيس.

(فقد روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر أبي جعفر الصادق عليه السلام أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام قضى برد الحبيس - أي العين المحبوسة - وإنفاذ المواريث)[٦٤].

رابع عشر: في اشتراط عدم الاتهام في الشاهد ومن يقبل شهادته.

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: رد رسول اللّه صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل بكفه، وذلك أنّه إذا أعطي رضي، وإذا منع سخط وفي التعليل إيماء إلى تهمته. وفي حكم السائل بكفه الطفيلي))[٦٥].

خامس عشر: حرمة الجمع بين من عقد عليها أولا وبين بنت أختها أو أخيها إلا مع إذنها.

الرواية عن الإمام الباقر أبي جعفر الصادق عليه السلام: ((لا تزوّج بنت الأخ، ولا بنت الأخت على العمة، ولا على الخالة إلّا بإذنهما، وتزوّج العمة والخالة على بنت الأخ والأخت من غير إذنهما)) [٦٦].

سادس عشر: التباين بين الزواج الدائم والمنقطع

ومنها ما رواه زرارة عن الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليه السلام أنّه سئل: هل المتعة مثل الإماء، يتزوج ما شاء؟ فقال: لا. هي من الأربع[٦٧].

سابع عشر: حكم ما إذا تعددت الوصية

عن الإمام الباقر أبي الإمام جعفر الصادق عليه السلام في رجل أوصى عند موته، وقال: أعتقوا فلانا وفلانا، حتى ذكر خمسة، فنظر في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم؟ قال الإمام: ينظر الذين سماهم، وبدأ بعتقهم فيقوّمون، وينظر إلى ثلثه، ويعتق منه أول شيء ذكره، ثم الثاني ثم الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فان عجز الثلث كان ذلك - أي العجز وعدم النفاذ - في الذي سمي أخيرا، لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا

يملك، فلا يجوز له ذلك))[٦٨].

ثامن عشر:طرق اثبات الحدود

عن الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال: حدوا الشهود، فليس في الحدود نظر ساعة [٦٩].

تاسع عشر: دية الاسنان

عن الإمام الباقر أبي الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعمل بها الفقهاء بشهادة صاحب المسالك والجواهر، وهذي هي: قيل للإمام عليه السلام: ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا، وبعضهم له ثمان وعشرون سنا، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ٢٨، اثنتا عشر في مقاديم الفم، وست عشرة سنا في المؤخرة، وعلى هذا قسمت دية الأسنان[٧٠].

عشرون: حكم ما لو سرق الشريك أو أحد الغانمين

فروى محمّد ابن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام عن عليّ عليه الصلاة والسلام في رجل أخذ بيضة من المغنم فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك[٧١]

واحد وعشرون: تكرار السرقة

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى، ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ، فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له:. كيف ذاك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى[٧٢].

اثنان وعشرون: إذا وجب قطع يمين السارق فأخرج إلى القاطع يساره فقطعها.

عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدموا شماله، فقطعوها وحسبوها يمينه، فقالوا: إنما، قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه

وقد قطعت شماله[٧٣].

ثلاثة وعشرون: حد المحارب

صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي عن تلك البلدة، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاءه جزاء المحارب، أمره إلى الإمام، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا كان على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق، فقال أبو عبدة: أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول - إن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال: لا، عليه القتل[٧٤].

أربعة وعشرون:حد المرتد والمرتدة

رواية محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر، فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت، فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام، فعرض عليه السلام، فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها[٧٥].

خمس وعشرون: في حكم النفع المترتب على القرض

أبو بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنّا نخصّك بأحمالنا من أجل أنّك تقرضنا. فقال عليه السلام: ((لا بأس به))[٧٦].

ست وعشرون: فيما إذا لم يكن مال القرض مثليّاً

محمّد بن عيسى عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: ((من أقرض رجلا ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل))[٧٧].

سبع وعشرون: الجهر بالبسملة

روى الصدوق في الخصال في حديث شرائع الدين عن الإمام الباقر عليه السلام إنه قال: "والإجهار بسم الله الرحمن الرحيم واجب[٧٨]".

المبحث الثالث

أثر الامام الباقر عليه السلام في علوم الشريعة

١- علم تفسيرالقرآن الكريم

يعد الامام الباقر عليه السلام مفسرا كبيرا للقرآن الكريم وقد نهل من منبعه الصافي جملة من علماء المدارس الاسلامية ومن علوم القرآن التي ركز عليها علم تلاوة القرآن فقد روي عنه انه قال:: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار من تبر[٧٩] وقد حث الامام الباقر عليه السلام على التدبر في القرآن الكريم حث إمامنا الباقر عليه السلام على تلاوة القرآن بخشوع وصوت حسن وترجيع جميل يليق بقداسة القرآن العظيم، لأن ذلك يأخذ بمجامع القلوب وأزمة العقول، ويترك أثرا في النفس يجعلها تميل إلى القرآن، وتستهويها آياته. ويسأل الإمام أبو جعفر عليه السلام عن رفع الصوت بقراءة القرآن من قبل أبي بصير، فيجيبه الإمام: بأن يتوسط في القراءة بين الاخفات والصياح بأن يسمع أهل بيته، ثم يقول: ورجع بالقرآن صوتك فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا. تنزيه القرآن من الباطل: وهذا ما أشار إليه الإمام أبو جعفر عليه السلام في تفسيره لآية: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)[٨٠] قال: لا يأتيه الباطل من قبل التوراة، ولا من قبل الإنجيل والزبور، ولا من خلفه - أي لا يأتيه من بعده كتاب يبطله. وفي رواية أخرى عن الصادقين عليهما السلام قولهما: ليس في أخباره عما مضى باطل، ولا في أخباره عما يكون في المستقبل باطل. ذم نبذة الكتاب والمحرفين: وذم الإمام أبو جعفر عليه السلام المحرفين لكتاب الله عز وجل، وهم الذين يؤولون آياته حسب أهوائهم، فقد جاء في وثيقة للإمام الباقر عليه السلام وهي رسالة كتبها إلى سعد الخير جاء فيها (وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا

حروفه، وحرفوا حدوده، فهم يروونه ولا يرعونه، والجهال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية)[٨١]، أما موقفه من المجاز في القرآن الكريم المجاز في القرآن الكريم، فقد شاع الاستعمال المجازي في لغة العرب، وذاع أمره في كثير من أنحاء الاستعمال كالإسناد المجازي، والمجاز في الكلمة، ويعتبر ذلك من لطائف هذه اللغة ومحاسنها، وفي القرآن الكريم طائفة كبيرة من الآيات كان الاستعمال فيها مجازيا، منها قوله تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٨٢] فإن المنصرف من اليد هو العضو المخصوص ويستحيل ذلك عليه تعالى لاستلزامه التجسيم وهو مما يمتنع عقلا على الله تعالى، وقد سأل محمد بن مسلم الإمام أبا جعفر عن ذلك فأجابه عليه السلام: اليد في كلام العرب القوة والنعمة قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ﴾[٨٣] وقال: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾[٨٤] أي بقوة ويقال: لفلان عندي أياد كثيرة أي فواضل وإحسان، وله عندي يد بيضاء أي نعمة. ومعنى ذلك أن اليد لم تستعمل في معناها المنصرف، وإنما استعملت في غيره أما مجازا أو حقيقة بناء على إنها مشتركة اشتراكا لفظيا في هذه المعاني التي ذكرها الإمام عليه السلام. لقد افتى الامام الباقر عليه السلام وكذا بقية الأئمة المعصومين عليهم السلام، إلى أن البسملة جزء من سور القرآن الكريم، وتبعهم على ذلك جمهور غفير من علماء المسلمين وقرائهم. وبذلك تظافرت الأخبار من الفريقين. وقد أجاب الإمام الباقر عليه السلام على رسالة وردته بشأن ترك البسملة من السورة، وإن عندهم من لا يرى بذلك بأسا ويفتي به، فكتب أبو جعفر عليه السلام في الجواب: يعيدها - مرتين - على رغم أنفه. أي كرر لفظة يعيدها مرتين من باب التأكيد على إعادة الصلاة، وعلى رغم أنفه يعني بها: على رغم أنف ذلك الذي يفتي بعدم البأس بترك البسملة من السورة[٨٥].

أما ما يتعلق بنزول القرآن على سبعة أحرف: فقد شاع بين المفسرين أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ومستندهم رواية منسوبة إلى الإمام أبي جعفر عليه السلام مفادها أن القرآن نزل على سبعة أحرف. وقد أنكر الإمام الباقر عليه السلام الأحرف السبعة، فقد روى عنه زرارة أنه قال: إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجئ من قبل الرواة[٨٦]. كما أثر عن الإمام الصادق عليه السلام إنكار ذلك، فقد سأله الفضيل بن يسار فقال له: إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال عليه السلام: كذبوا، أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد[٨٧]. ومن جملة المسائل المتعلقة بتفسير القرآن الكريم مسألة التفسير بالرأي

ويقصد به تحكيم الرأي والظن والاستحسان في التفسير وهذا هو مذهب المعتزلة والباطنية أما موقف أهل البيت عليهم السلام منه، فقد نهى الإمام أبو جعفر عليه السلام عن ذلك في محاورته لاسيما مع فقيه أهل البصرة (قتادة بن دعامة السدوسي) لما دخل على الإمام. فقال له الإمام: بلغني أنك تفسر القرآن. قال: نعم. فأنكر عليه الإمام ذلك قائلا: يا قتادة، إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت،... ويحك يا قتادة، إنما يعرف القرآن من خوطب به[٨٨]. والرواية تبين مرجعية التفسير والتأويل باهل البيت عليهم السلام لأنهم مهبط الوحي والتنزيل، فهم الذين يعرفون المحكم من المتشابه، والناسخ من المنسوخ، وليس عند غيرهم هذا العلم، وهم المخصوصون بعلم القرآن، وإلى ذلك أشار الإمام أبو جعفر عليه السلام بقوله: ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء[٨٩]. وفي الحسن كالصحيح، عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب[٩٠]، قال: إيانا عنى وعلى أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله[٩١]، وعن سلمة بن محرز قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من علم ما أوتينا تفسير القرآن وأحكامه وعلم تغيير الزمان وحدثانه إذا أراد الله بقوم خيرا لأسمعهم

ولو أسمع من لم يسمع لولي معرضا كان لم يسمع ثمَّ أمسك هنيئة ثمَّ قال: لو وجدنا أوعية أو مستراحا لقلنا [٩٢].يقول شيخ الطائفة الطوسي في مقدمة تفسيره: إن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله[٩٣]. وفي قبال هذا التفسير ظهر التفسير بالمأثور وانتهجه معظم مفسري الشيعة ثم تعددت مناهج التفسير وقد برع الامام الباقر عليه السلام في هذه البحوث القرآنية التي كان يلقيها على تلامذته في بيته أو في المسجد نستنتج من هذا كله أن جهود الامام الباقر عليه السلام التفسيرية ارتقت الى تصنيف مؤلف في تفسير القرآن الكريم [٩٤]، ونأخذ تطبيقا لتفسير الامام الباقر عليه السلام، أورد الشيخ المفيد [٩٥] بسنده عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٩٦] قال: نحن أهل الذكر. قال الشيخ الرازي: وقد سألت محمد بن مقاتل عن هذا فتكلم فيه برأيه.

٢- علم الحديث

يعد علم الحديث المصدر الثاني بعد القرآن الكريم لبيان الاحكام الشرعية ولأهميته في تخصيص عموميات الكتاب، وتقييد مطلقاته، وبيان ناسخه ومنسوخه، مجمله ومبينه، وعرضه لأحكام الفقه من العبادات والمعاملات، وإعطاء القواعد الكلية التي يتمسك بها الفقهاء في استنباطهم للحكم الشرعي. فضلا عن ذلك كله فإن في الحديث النبوي بنودا مشرقة لآداب السلوك، وقواعد الاجتماع، وتنظيم الأسرة وصيانتها من التلوث بجرائم الآثام، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه الناس في حياتهم الفردية والاجتماعية. من هنا عني الإمام أبو جعفر عليه السلام عناية خاصة بالحديث، وتبناه بصورة إيجابية، وأعد له رجالا وحملة يحفظونه من الضياع والتحريف أمثال جابر الجعفي، وأبان بن تغلب، وزرارة بن أعين الذي فيه يقول الإمام الصادق عليه السلام: لولا زرارة لظننت أن أحاديث أبي ستذهب[٩٧]. وجاء في رواية إبراهيم بن عبد الحميد وغيره أن أبا عبد الله الصادق عليه السلام كان يقول: رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي[٩٨]، وقال فيه وفي جماعة من أصحابه منهم أبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي: لولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا الفقه، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلاله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والآخرة[٩٩].

٣- علم الفقه

تدين مدرسة فقه اهل البيت عليهم السلام الى الامامين الباقر عليه السلام وولده الصادق عليه السلام وذلك لأن معظم التراث الفقهي قد افاده العلماء منهما عليه السلام وقد امتلئت مدونات الفقه الامامي بالاحكام الفقهية المعتمدة على روايتهما كذلك مصنفات الحديث العام واحاديث الاحكام وذكرنا سبب ذلك الى الظروف السياسية التي اتاحت للامامين عليه السلام الافصاح عن كنوز العلم والمعرفة التي يرونهما عن آبائهما الكبار وعن جدهما رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤- علم الاصول

لقد اختلف علماء المذاهب الاسلامية في اسبقية من بدأ بهذا العلم المتعلق بمعرفة العناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي وقد بين كتاب الشيعة وفنون الاسلام أن الإمام أبا جعفر عليه السلام هو أسبق من أسس هذا العلم، وأرسى قواعده: (أن أول من فتح بابه،

وفتق مسائله - يقصد علم الأصول - هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق عليه السلام، وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله. جمعت هذه المسائل والقواعد ورتبت من قبل المتأخرين على ترتيب مباحثه بشكل كتب متصلة الاسناد إلى أهل البيت عليهم السلام. ومن القواعد التأسيسية لعلم الأصول التي وضعها الإمام عليه السلام أو نقلها عن أجداده الطاهرين على سبيل المثال:

١ - قاعدة الفراغ: وهي الحكم بصحة الفعل فيما لو شك في صحته بعد الفراغ منه، وقد استفيدت هذه القاعدة من موثقة محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

٢ - قاعدة التجاوز: وهي الحكم بوجود الشيء المشكوك بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه، فقد تظافرت الأخبار عن الإمام الباقر عليه السلام في عدم العناية بالشك في مثل هذه الحالة والاستمرار بالعمل والبناء على الصحة.

٣ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار: وهي من القواعد المهمة في التشريع[١] الإسلامي ومفادها نفي الحكم المؤدي إلى الضرر. كما يترتب على هذه القاعدة الكثير من الأحكام. ٤ - قاعدة الاستصحاب: وهي الأخذ بحالة اليقين السابقة إذا تولد له شك في الحالة اللاحقة، وقد نص الإمام عليه السلام على حجية الاستصحاب في كثير من المسائل التي سئل عنها. ونقلنا بعض القواعد الأصولية في علاج تعارض بعض الأحاديث والروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في موضوع علم الحديث.

الخاتمة وتحديد النتائج

١- صنفت مرويات الامام الباقر عليه السلام الى صنفين الاول مروياته عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله عن طريق آبائه الطاهرين.ومروياته عن بعض الصحابة امثال جابر بن عبدالله الأنصاري، وابن عباس، وأبو ذر، وزيد بن أرقم، وأم سلمة..... وغيرهم.

٢- روى عن الإمام الباقر عليه السلام جمع كثير من الرواة والمحدثين من الفريقين، فقد انتشرت أحاديثه ورواياته بين الجميع،

٣- وأما عن مدرسة الإمام الباقر، فقد تنوّعت مسارب العلم فيها، وتعدّدت آفاقها

المعرفية، واتّسعت اتّساعاً هائلاً، فكانت ضروباً وألواناً شتّى، ناهيك عن علوم الشريعة فيها من فقه وتفسير وحديث وكلام، حيث بلغت ذروتها في تلك المدرسة الشريفة.

٤-ان للإمام الباقر عليه السلام دور كبير في نشر الفقه، وأعاد له نضارته، وحافظ على أصوله من الضياع، في وقت درج فيه الناس على إهمال شؤون الدين، والجهل بمسائل الحلال والحرام.

٥- ترك الإمام الباقر تراثاً ضخماً يغطي معظم أبواب الفقه والتشريع، حفلت بها موسوعات فقه وحديث الإمامية، وكانت ولا تزال رافداً ومعيناً للفقهاء.

٦- وكان الإمام يخلق فيهم حوافز الاهتمام بالفقه والاجتهاد به وإفادة الناس منه، عن طريق ممارسة التوثيق للنابهين منهم، على مستوى الشهادة له بالفقاهة وجواز الإفتاء، ومن ذلك قوله لأبان بن تغلب: ((اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أُحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك))

٧- وكان التنوع صفة بارزة في مدرسته الفقهية على ما قدمنا، فكان يقصده العلماء من كل البلاد الإسلامية، وفيهم من أئمة الفقه والحديث كثيرون، فأخذ منه ومن ولده الصادق، أعلام الأُمّة آنذاك كأبي حنيفة ومالك وسفيان الثوري وأبي اسحاق السبيعي والأوزاعي وحجاج بن أرطاة وحفص بن غياث والحكم بن عتيبة وربيعة الرأي والزهري وعبد الملك بن جريج وعطاء بن أبي رباح ووكيع وغيرهم.

٨- ولقد أفاد الإمام محمد الباقر عليه السلام كثيراً من تلك الأوضاع السياسية، فشمّر عن ساعد الجد لاستكمال ما بدأه الإمام السجاد في عمله التغييري المقدام، من خلال تبنّيه السياسة التعليمية المعطاءة، ومارس نشاطاً تثقيفياً على أعلى المستويات، من أجل رفد الحركة التغييرية بمزيد من (الكوادر) الرسالية الواعية.

٩- نال علم الحديث ولاسيما أحاديث الاحكام عناية فائقة من قبل الامام الباقر عليه السلام كونها دلالات للاحكام الشرعية وقد أشتهرت أحاديث المتعلقة بأحكام الحج.

١٠- تنوعت أحاديث الأحكام المأثورة عن الامام الباقر لتشمل معظم علوم الشريعة.

هوامش البحث

(١) الارشاد / المفيد ٢: ١٦٠.
(٢) إعلام الورى / الطبرسي: ٢٧٠.
(٣) حسين الشاكري، موسوعة المصطفى والعترة،٨/ ٣٤٦.
(٤) ابن شهرآشوب / المناقب / ج ٤ / ص ١٩٧ الأمين / أعيان الشيعة نقلا عن حلية الأولياء.
(٥) ابن خلكان / وفيات الأعيان / ج ٣ / ص ٤٦٠ / ط ١٩٧١ (بيروت).
(٦) الطبرسي / الاحتجاج / ج ٢ / ص ٣٢٣ و ٣٢٦.
(٧) حسين الشاكري، موسوعة المصطفى والعترة، ١٦/٨.
(٨) انظر: الكافي ١: ٣٩٠، ارشاد المفيد ٢: ١٥٨. مصباح المتهجد: ٧٣٧، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢١٠، دلائل الإمامة: ٩٤
(٩) انظر: المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢١٠، الفصول المهمة: ٢١١.
(١٠) انظر: الكافي ١: ٣٩٠، ارشاد المفيد ٢: ١٥٨، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢١٠
(١١) المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢١٠، دلائل الإمامة: ٩٤.
(١٢) انظر: الكافي ١: ٣٩٠، ارشاد المفيد ٢: ١٥٨، دلائل الإمامة: ٩٤.
(١٣) انظر: المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢١٠، دلائل الإمامة: ٩٤.الطبرسي، اعلام الورى، ١/ ٤٩٩.
(١٤) اشارة الى الكيسانية الذين ادعو حياة محمد بن الحنفية وامامته (ط): الطبرسي، اعلام الورى ٤٨٢/١.
(١٥) الكافي ١: ٢٤٢ / ١، وكذا في بصائر الدرجات: ٢٠٠ / ١٨، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٤٦: ٢٣٠ / ٤.
(١٦) صائر الدرجات: ٢٨٩ / ١، الكافي ١: ٣٩١ / ٣، الهداية الكبرى: ٢٤٣، الخرائج والجرائح ١: ٢٧٤ / ٥، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ١٨٤، دلائل الإمامة: ١٠٠، الفصول المهمة: ٢١٧ و ٢١٨، ونقله المجلسي في بحار الأنوار ٤٦: ٢٣٧ / ١٤.
(١٧) مالي الصدوق ٢٨٩ / ٩، ارشاد المفيد ٢: ١٥٩، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ١٩٧، مختصر تاريخ دمشق ٢٣: ٧٨، الفصول المهمة: ٢١١.
(١٨) الاعتجار: لف العمامة على الرأس. (الصحاح - عجر - ٢: ٧٣٧).
(١٩) تجاوز المؤلف عند نقله لهذه الرواية مقطعا وسطيا بين هذين المقطعين روما للاختصار، وانكالا منه على شهرة الرواية، نورده نحن لما فيه من توضيح وربط بين هذين المقطعين: قال: فبينا جابر يتردد ذات يوم في بعض طرق المدينة إذ مر بطريق في ذلك الطريق كتاب فيه محمد بن علي عليه السلام، فلما نظر إليه قال: يا غلام أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده، يا غلام ما اسمك ؟ قال: اسمي محمد بن علي بن الحسين. فأقبل عليه يقبل! رأسه ويقول بأبي أنت وأمي أبوك يقرئك السلام ويقول ذلك. فرجع محمد بن علي بن الحسين عليه السلام إلى أبيه وهو ذعر فأخبره الخبر، فقال له: يا بني وقد فعلها جابر ؟ قال: نعم. قال: الزم بيتك يا بني.

(٢٠) الكافي ١: ٣٩٠ / ٢، الاختصاص: ٦٢، روضة الواعظين: ٢٠٦، الخرائج والجرائح ١٢٧٩ / ١٢، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ١٩٦. ٢٧٩ / ١٢، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ١٩٦.

(٢١) حرج الرجل: إذا لم يختف نسلا. (الصحاح - درج - ١: ٣١٣)

(٢٢) ارشاد المفيد ١٧٦٢، المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢١٠، الطبقات الكبرى ٥: ٣٢٠، تذكرة الخواص: ٣٠٦.

(٢٣) المناقب لابن شهرآشوب ٤: ٢١٠.

(٢٤) لولا قومك حديثو عهد بالإسلام. حديث نبوي. (إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا)، الكهف: ٦.

(٢٥) هدى الساري مقدمة فتح الباري.

(٢٦) مباحث الحكم عند الأصوليين ج / ١ ص ٥٥، والاحكام ج / ١ ص ٤٩.

(٢٧) المصدر السابق نفس الصفحة، وسلم الوصول ص ٢٩. (٢) الصافات ٩٦.

(٢٨) محمد تقي الحكيم، الاصول العامة،٥٥.

(٢٩) الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ): محمد باقر: المعالم الجديدة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط. الثانية ١٩٧٥ م.، ص١٠٠.

(٣٠) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للاصول، ص١٠١.

(٣١) محمد تقي الحكيم، الاصول العامة، ص٦٩

(٣٢) م.ن.

(٣٣) المائدة، ٥٤

(٣٤) آل عمران، ٧

(٣٥) أورد السيد المتتبع الخبير العلامة السيد هاشم البحراني قدس سره في غاية المرام ستة عشر حديثا من طرق العامة وستة أحاديث من طرق الخاصة في هذا المعنى فراجع ص ٥٢ منه.

(٣٦) أصول الكافي.

(٣٧) صنعاء ممدود في الأكثر، بلد في اليمن نقل انه أول بلد بنى بعد الطوفان والنسبة إليه صنعائي على غير القياس والقياس بالواو (مجمع البحرين).

(٣٨) أيلة جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع، وإيلة بالكسر قرية بين مديين والطور، وأيلة بالفتح فالسكون بلديين ينبع ومصر ومنه حديث حوض رسول الله صلى الله عليه وآله عرضه ما بين صنعاء إلى أيلة (مجمع البحرين).

(٣٩) أصول الكافي باب ما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله من الكون مع الأئمة عليهم السلام خبر ٦ من كتاب الحجة.

(٤٠) المقدمة: ص٢٣٢-٢٣٣.

(٤١) الأحكام في أصول الأحكام لابن جزم ج ٢ ص ١٢١.

(٤٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٩ ح ٥٤. وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ٩١.

(٤٣) البقرة / ٤٣، ٨٣، ١١٠. النساء / ٧٧. النور / ٥٦. المزمل / ٢٠.

(٤٤) وسائل الشيعة: ص ١١. آل عمران / ١٨٠.
(٤٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوضوء حديث: ٤.
(٤٦) السبزواري، مهذب الاحكام،٣٦٣/٢.
(٤٧) النور، ٥٦.
(٤٨) الوسائل ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ٤ و ١٦، ص ٣٤ - ٣٨.
(٤٩) الوسائل، ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٥ و ١٢ و ١٦، ص ٣٤ - ٣٨.
(٥٠) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث٢٠٧، والشيخ الصدوق في من لا يحضر الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٧ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.
(٥٢) تهذيب الأحكام ٨: ٤٥.
(٥٣) الوسائل ج ٣ أبواب لباس المصلي باب ٢٥ ح ١.
(٥٤) الوسائل ج ٤ أبواب أفعال الصلاة باب ١ ح ٣.
(٥٥) الوسائل: ١٧ / ٣٠٠ - ٣٠١، الباب ٣٤ من أبواب الأشربة المحَرّمة.
(٥٦) الوسائل ج ١٧ أبواب الأشربة المحرمة باب ٢٨ ح ١.
(٥٧) الوسائل ج ٦، ص ٣٦٨، الحديث ١٢٦٤١.
(٥٨) الوسائل ج ٣ أبواب المواقيت باب ٨ ح ٣ و ٤ (مع تفاوت).
(٥٩) محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام ٢٥٣/١.
(٦٠) م.ن ٨٠/٣.
(٦١) تهذيب الأحكام: ٧ / ٧٤ الحديث ٣١٩، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٠٣ الحديث٢٦٩٠٠، مع اختلاف يسير في ألفاظه.
(٦٢) محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق ع١٢٥/٣.
(٦٣) الكافي ج ٥ ص ٢٧٩ حديث: ٥.
(٦٤) الوسائل الباب ٥ من أحكام السكنى والحبيس.
(٦٥) الوسائل ١٨: ٢٨١، الباب ٣٥ من أبواب الشهادات، الحديث ١، ٢.
(٦٦) مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ١٩٢/٢.
(٦٧) تهذيب الأحكام: ج ٢٥٨ ٧ ح ١١٢٣، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب المتعة ح ١١ ج ١٤ ص ٤٤٨.
(٦٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٩٧ ح ٧٧٨، وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب أحكام الوصايا ح ١ ج ١٣ ص ٤٥٧.
(٦٩) وسائل الشيعة الجلد ١٨ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨.
(٧٠) مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ٣٥٢/٦.

(٧١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤٠٦، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب حد السرقة ح ١ ج ١٨ ص٥١٨ وفيهما: " في ما أخذ شرك ".

(٧٢) الصدوق، المقنع، ص٤٤٦، عنه لمستدرك: ١٢٩/١٨ ح١. وفي الفقيه: ٤٦/٤ ذيل ح١٩ مثله. وفي الكافي: ٢٢٤/٧ ح ١٢، وعلل الشرائع: ٥٨٢ ح ٢٢، والتهذيب: ١٠٧/١٠ ح٣٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦٣/٢٨ - أبواب حدّ السرقة - ب٩ ح١.

(٧٣) الوسائل: ٤٩٦/١٨، الباب ٦ من أبواب حدّ السّرقة، الحديث ١.

(٧٤) تهذيب الأحكام: ج١٠ ص١٣٢ ح٥٢٤، وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حد المحارب ح١ ج١٨ ص٥٣٢ وفيهما: "عن أبي جعفر".

(٧٥) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث: ٥.

(٧٦) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٤٦١، وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح ١٠ ج ١٣ ص ١٠٥.

(٧٧) التهذيب ٦: ٢٠٣ / ٤٥٧.

(٧٨) الوسائل الجزء ٤ الباب ٢١ من أبواب قراءة الصلاة الحديث ٥.

(٧٩) البيان في تفسير القرآن / السيد الخوئي: ٣٣.

(٨٠) سورة فصلت: ٤١ / ٤٢.

(٨١) معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة / محمد بن الفيض الكاشاني ٢: ٦٦.

(٨٢) سورة ص: ٣٨ / ٧٥.

(٨٣) سورة ص: ٣٨ / ١٧.

(٨٤) سورة الذاريات: ٥١ / ٤٧.

(٨٥) الكافي ٣: ٣١٣ حديث ٢، والتهذيب ٢: ٦٩ حديث ٢٥٢، والاستبصار ١: ٣١١ حديث ١١٥٦.

(٨٦) أصول الكافي - ج ٢ ص ٦٣٠ (باب النوادر) من كتاب فضل القرآن الحديث ١٢ - ١٣

(٨٧) أصول الكافي - ج ٢ ص ٦٣٠ (باب النوادر) من كتاب فضل القرآن الحديث ١٢ - ١٣

(٨٨) بحار الأنوار / المجلسي ٤٦: ٣٤٩. (٢) التبيان في تفسير القرآن / الطوسي ١: ٤. ص ٣٣٢

(٨٩) الكافي ج١ ص١٧٨ وبصائر الدرجات ص١٩٣ والوافي ج٢ ص١٣٠ وتفسير البرهان ج١ ص٢ و ١٥.

(٩٠) الرعد،٤٣.

(٩١) البحار ج٣٩ ص٩١ عن بصائر الدرجات ص٥٧ و ٥٨ والخرائج والجرائح ص٧٩٨ - ٧٩٩.

(٩٢) الكافي: ٢٢٩/١ ح٣، بصائر الدرجات: الجزء الرابع /٢١٤ ح١، بإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام، بحار الأنوار: ١٩٤/٢٣ ح٢١، مستدرك الوسائل: ٣٣١/١٧ ح٢١٥٠٢، وسائل الشيعة: ١٨١/٢٧ ح٣٣٥٤٤.

(٩٣) التبيان في تفسير القرآن / الطوسي ١: ٤.

(٩٤) فهرست ابن النديم، ٣٦.

(٩٥) الارشاد / المفيد ٢: ١٦٢.
(٩٦) سورة النحل ١٦: ٤٣، الأنبياء ٢١: ٧.
(٩٧) الكشي: الرجال: برقم ٤٣١.
(٩٨) الخوئي،: معجم رجال الحديث ٧: ٢٢٤.
(٩٩) الشاكري،موسوعة المصطفى والعترة، ٣٤٣/٨.
(١٠٠) م.ن ٣٥٩/٨.

قائمة المصادر والمراجع

وخير مانبتدىء به القرآن الكريم

١- الاحتجاج للطبرسي، مؤسسة الأعلمي ومؤسسة أهل البيت عليهم السلام طبع (١٤٠١ هـ. ق).

٢- الإحكام في أصول الأحكام)). لسيف الدين الآمدي علي بن سالم (٥٥١ - ٦٣١). إعداد سيّد الجميلي. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلّدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٣- الاختصاص للمفيد.، من منشورات جماعة المدرسين، قم المشرفة، طبع (١٣٦٢ هـ. ش).

٤- الإرشاد للمفيد، مؤسسة الأعلمي، بيروت. الطبعة الثالثة (١٣٩٩ هـ. ق).

٥- الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة.

٦- الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، ط دار الأندلس بيروت.

٧- إعلام الورى بأعلام الهدى، لأمين الإسلام الطبرسي، مكتبة الحيدرية النجف، (طبع ١٣٩٠ هـ. ق).

٨- أعيان الشيعة للسيّد محسن أمين العاملي، دار التعارف، بيروت.

٩- أمالي الصدوق:للشيخ أبي جعفر بن بابويه القمي الصدوق (٣٨١هـ) - مؤسسة الأعلمي - ط٥ - ١٤٠٠.

١٠- بحار الأنوار للعلامة المجلسي، مؤسسة دار الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة المصححة (طبع ١٤٠٣هـ.ق).

١١- بصائر الدرجات، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار (م ٢٩٠ هـ)، تحقيق الميرزا محسن كوچه باغي، الطبعة الثانية، ١٣٩١ هـ.

١٢- البرهان في تفسير القرآن للسيّد هاشم البحراني، مؤسسة إسماعيليان قم.

١٣- البيان في تفسير القرآن: للإمام الخوئي - دار الزهراء - بيروت -.

١٤- التبيان في تفسير القرآن: للشيخ الطوسي (٤٦٠ ه) - تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي - المطبعة العلمية - النجف الأشرف.

١٥- تذكرة الخواص لابن الجوزي، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام بيروت (طبع ١٤٠١ ه. ق).

١٦- التهذيب للشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران (طبع ١٣٩٠ ه. ق).

١٧- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي (طبع ١٤١٧ ه. ق).

١٨- الخرائج والجرائح، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣)، مؤسسة الإمام المهدي (عجّل الله تعالى فرجه الشريف)، قم، ١٤٠٩ ه.

١٩- دلائل الإمامة. لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (ت ٣١٠ ه. ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة - قم.

٢٠- رجال الكشي طبع مؤسسة الأعلمي، كربلاء (١٣٨٠ ه. ق).

٢١- روضة الواعظين للفتّال النيسابوري، نشر الرضي، قم

٢٢- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ ه.ق).

٢٣- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت (١٣٨٠ ه. ق).

٢٤- الفصول المهمّة في تأليف الأمّة لعبد الحسين شرف الدين العاملي، دار الزهراء بيروت، الطبعة السابعة (١٣٩٧ ه. ق)..

٢٥- الفقه على المذاهب الخمسة: الشيخ محمد جواد مغنية. ط الثانية، بيروت.

٢٦- من لا يحضره الفقيه للصدوق، دار الكتب الإسلاميّة، طهران (طبع ١٣٩٢ ه. ق).

٢٧- الفهرست، ابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران.

٢٨- الكافي لثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلاميّة طهران (طبع ١٣٨٨ ه. ق). ١٦٢

٢٩- مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، ١٩٥٩م، دار النهضة، القاهرة.

٣٠- مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي، من منشورات المكتبة المرتضوية، طهران، الطبعة الثانية (طبع ١٣٩٥ ه. ق).

٣١- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر، دمشق (طبع ١٤٠٤ ه. ق).

٣٢- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج الميرزا حسين المحدّث النوري ١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ)، الطبعة الأُولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٧ هـ.

٣٣- مصباح المتهجد المؤلف: الشيخ الطوسي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١١ - ١٩٩١ م الناشر: مؤسسة فقه الشيعة - بيروت - لبنان

٣٤- معادن الحكمة، للفيض الكاشاني، ط سنة ١٤٠٧ هـ. جماعة المدرسين، قم، إيران.

٣٥- المعالم الجديدة، محمد باقر: مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ط. الثانية

٣٦- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيّد أبو القاسم بن سيّد عليّ أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ)، منشورات مدينة العلم، قم،١٤٠٣ هـ.

٣٧- المقنع، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القُمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم ١٤١٥ هـ.

٣٨- المناقب آل أبي طالب، أبو جعفر رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني (م٥٨٨هـ)، مكتبة العلاّمة، قم.

٣٩- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام المؤلف: السيد عبد الأعلى السبزواري الطبعة: الرابعة سنة الطبع: ١٤١٣ المطبعة: فروردين الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده)

٤٠- موسوعة المصطفى والعترة عليهم السلام الحاج حسين الشاكري الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٧ المطبعة: ستارة الناشر: نشر الهادي - قم - ايران

٤١- الهداية الكبرى للحسين بن حمدان الخصيبي، ط مؤسسة البلاغ - بيروت ١٤١١ هـ.

٤٢- هدى الساري: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي المتوفّى ٨٥٢ هـ، ط دار الإفتاء المملكة العربية السعودية.

٤٣- الوافي للفيض الكاشاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، الطبعة الأُولى (١٤٠٦ هـ. ق).

٤٤- وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤٥- وفيات الأعيان ابن خلكان،ط ١٩٧١ (بيروت).